



شركة تداول السعودية

لائحة صناعة السوق

الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-98-2022) بتاريخ
(1444/02/18هـ) الموافق (2022/09/14م).

قائمة المحتويات

2.....	المادة الأولى: أحكام تمهيدية
2.....	المادة الثانية: النطاق والتطبيق
2.....	المادة الثالثة: الإعفاء
2.....	المادة الرابعة: نشاطات صناعة السوق
3.....	المادة الخامسة: شروط ممارسة نشاطات صناعة السوق
3.....	المادة السادسة: إجراءات طلب ممارسة نشاطات صناعة السوق وصلاحيات السوق تجاه الطلب
4.....	المادة السابعة: اتفاقية صناعة السوق
5.....	المادة الثامنة: التزامات صانع السوق
5.....	المادة التاسعة: حوافز صناعة السوق
5.....	المادة العاشرة: إنهاء أو تعليق اتفاقية صناعة السوق
6.....	المادة الحادية عشرة: الاحتفاظ بالسجلات
6.....	المادة الثانية عشرة: صلاحيات عامة
6.....	المادة الثالثة عشرة: النشر والنفاد

المادة الأولى: أحكام تمهيدية

- أ. يُقصد بكلمة (النظام) أينما وردت في هذه اللائحة نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2 هـ.
- ب. يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.
- ج. في حال وجود اتفاقية إقراض أوراق مالية مكتوبة وملزمة لدى صانع السوق، لا تنطبق أحكام القواعد المنظمة لبيع الأوراق المالية على المكشوف على ممارسة نشاطات صناعة السوق وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- د. لا تخل هذه اللائحة بالأحكام الواردة في النظام واللوائح التنفيذية وقواعد السوق ذات العلاقة.
- هـ. يحق لأي شخص خاضع لهذه اللائحة التظلم أمام اللجنة في شأن أي قرار أو إجراء تتخذه الهيئة أو السوق وفق أحكام هذه اللائحة.

المادة الثانية: النطاق والتطبيق

- أ. تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم نشاطات صناعة السوق لأوراق مالية مدرجة.
- ب. يجب على أي شخص يرغب بممارسة نشاطات صناعة السوق الالتزام بأحكام هذه اللائحة، ويستثنى من ذلك صانعي السوق لأدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة.

المادة الثالثة: الإعفاء

للسوق -بعد الحصول على موافقة الهيئة- إعفاء أي شخص من متطلبات هذه اللائحة بناءً على طلب من الشخص نفسه أو بمبادرة من السوق.

المادة الرابعة: نشاطات صناعة السوق

- أ. يقصد بنشاطات صناعة السوق - لأغراض هذه اللائحة - توفير أوامر مستمرة لشراء وبيع ورقة مالية مدرجة خلال جلسة السوق المفتوح لغرض توفير سيولة للورقة المالية المدرجة ذات العلاقة، وذلك وفق إجراءات صناعة السوق وأحكام اتفاقية صناعة السوق.
- ب. دون الإخلال بأحكام الفقرة (د) من المادة الثامنة من هذه اللائحة، يجوز لعملاء صانع السوق ممارسة نشاطات صناعة السوق وذلك من خلال إدخال الأوامر مباشرة في نظام إدارة الأوامر الخاص بصانع السوق، ويكون صانع السوق مسؤولاً عن جميع التصرفات التي يقوم بها عملائه عند ممارسة نشاطات صناعة السوق من خلاله.

المادة الخامسة: شروط ممارسة نشاطات صناعة السوق

يجب على من يرغب في ممارسة نشاطات صناعة السوق - ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذه اللائحة بـ "مقدم الطلب" - استيفاء الشروط الآتية:

أ. أن يكون حاصلاً على عضوية السوق أو عضوية سوق المشتقات وفق أحكام قواعد التداول والعضوية أو قواعد تداول وعضوية المشتقات (حيثما ينطبق).

ب. أن تكون لديه السياسات والإجراءات المكتوبة اللازمة للفصل بين نشاطات صناعة السوق وأي نشاطات أخرى يزاولها، وذلك بالشكل الذي يمنع تسرب المعلومات المتعلقة بنشاطات صناعة السوق إلى الموظفين الآخرين المنوط بهم نشاطات أخرى لدى عضو السوق أو عضو سوق المشتقات ذي العلاقة (حيثما ينطبق).

ج. أن تتوافر لديه المتطلبات التقنية والفنية والأمنية المحددة من السوق واللائحة لممارسة نشاطات صناعة السوق.

د. أي شرط آخر تقترحه السوق وتوافق عليه الهيئة.

المادة السادسة: إجراءات طلب ممارسة نشاطات صناعة السوق وصلاحيات السوق تجاه الطلب

أ. يجب على مقدم الطلب الذي يرغب بممارسة نشاطات صناعة السوق على ورقة مالية مدرجة محددة تقديم طلب كتابي إلى السوق لتسجيله وفق النموذج الذي تحدده السوق لهذا الغرض.
ب. عند تسلم الطلب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، تدرس السوق الطلب لتحديد مدى استيفاء مقدم الطلب الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه اللائحة.
ج. لغرض إجراء الدراسة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، ولغرض التحقق من التزام صانع السوق بالشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه اللائحة بشكل مستمر، للسوق القيام بالآتي:

1. إجراء أي استقصاء تراه مناسباً.
2. طلب حضور مقدم الطلب (أو صانع السوق) أو ممثليهم أمام السوق للإجابة عن أي استفسار، أو شرح أي مسألة ترى السوق أن لها علاقة بالطلب.
3. طلب تقديم مقدم الطلب (أو صانع السوق) أو ممثليهم معلومات إضافية ترى السوق ضرورتها خلال (10) أيام من تاريخ طلبها.
4. التأكد من صحة المعلومات المقدمة من مقدم الطلب (أو صانع السوق).

د. إذا لم ينفذ مقدم الطلب (أو صانع السوق) أي التزام أو طلب - حيثما ينطبق - بموجب أحكام الفقرات الفرعية (1) و(2) و(3) من الفقرة (ج) من هذه المادة، فللسوق اعتبار مقدم الطلب (أو صانع السوق) غير مستوف للشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه اللائحة.

ه. تشعر السوق مقدم الطلب كتابياً عند تسلمها جميع المعلومات والمستندات المطلوبة، وتتخذ السوق خلال مدة أقصاها (10) أيام إحدى القرارات الآتية:

1. إذا كان مقدم الطلب مستوفياً لشروط المادة الخامسة من هذه اللائحة، يكون القرار بالموافقة شرط استيفائه للشروط الواردة في المادة السابعة من هذه اللائحة، بالإضافة إلى أي شرط أو قيد تراه السوق مناسباً.
2. رفض الطلب مع بيان أسباب الرفض.

و. تبدأ المدة المشار إليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة إما من تاريخ تسلم الطلب كاملاً، أو - حيثما ينطبق - من تاريخ تسلم جميع المعلومات الإضافية المطلوبة بموجب أحكام الفقرات الفرعية (1) و(2) و(3) من الفقرة (ج) من هذه المادة.

ز. إذا قررت السوق الموافقة على تسجيل مقدم الطلب كصانع سوق، فعليها إشعاره بذلك كتابياً وفق أحكام الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (هـ) من هذه المادة.

ح. إذا قررت السوق رفض الطلب وفق أحكام الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (هـ) من هذه المادة، فعليها أن تُشعر مقدم الطلب بذلك كتابياً.

المادة السابعة: اتفاقية صناعة السوق

أ. دون الإخلال بأي شرط أو قيد تضمنه الإشعار، لا يجوز لمقدم الطلب الذي تسلم إشعاراً بموجب أحكام الفقرة (ز) من المادة السادسة التصرف كصانع سوق، إلا بعد توقيع اتفاقية صناعة السوق مع السوق والالتزام بما ورد في إجراءات صناعة السوق.

ب. يجب على مقدم الطلب توقيع اتفاقية صناعة السوق للورقة المالية المدرجة التي يرغب في ممارسة نشاطات صناعة السوق عليها.

ج. دون الإخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يجوز ممارسة نشاطات صناعة السوق دون وجود اتفاقية صناعة سوق سارية مع السوق.

د. يجب على صانع السوق التوقف فوراً عن ممارسة نشاطات صناعة السوق عند تعليق أو إلغاء عضوية السوق أو عضوية سوق المشتقات الخاصة به وفق أحكام قواعد التداول والعضوية أو قواعد تداول وعضوية المشتقات (حيثما ينطبق).

المادة الثامنة: التزامات صانع السوق

- أ. يجب أن يخصص صانع السوق حساب مركز إيداع (حيثما ينطبق) وحساب مركز مقاصة الأوراق المالية يقتصر التعامل فيهما بممارسة نشاطات صناعة السوق على ورقة مالية محددة أو أوراق مالية محددة وفق اتفاقية صناعة السوق.
- ب. يجب على صانع السوق - في جميع الأوقات - الالتزام بالسياسات والإجراءات الواردة في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من هذه اللائحة.
- ج. يجب على صانع السوق - في جميع الأوقات - الالتزام بأي متطلب منصوص عليه في اتفاقية صناعة السوق.
- د. يجب على صانع السوق عند إتاحة ممارسة نشاطات صناعة السوق لعملائه، الالتزام بأحكام المادة الثانية والثلاثين من قواعد التداول والعضوية أو أحكام المادة الرابعة والثلاثين من قواعد تداول وعضوية المشتقات (حيثما ينطبق)، والإفصاح للسوق عن هوية عميله وفق أحكام اتفاقية صناعة السوق وتخصيص حسابات منفصلة للعميل.
- هـ. يكون صانع السوق مسؤولاً عن جميع التصرفات التي تتم خلال ممارسته لنشاطات صناعة السوق ذات العلاقة.
- و. يلتزم صانع السوق بممارسة نشاطاته وفق الآلية المحددة في إجراءات صناعة السوق.
- ز. يجب على صانع السوق إشعار السوق فوراً بعدم قدرته على استيفاء أي من الالتزامات الواردة في أحكام هذه المادة.
- ح. يجب أن تكون جميع نشاطات صناعة السوق التي يمارسها صانع السوق متوافقة - في جميع الأوقات - مع النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

المادة التاسعة: حوافز صناعة السوق

للسوق منح صانع السوق حوافز وذلك وفق إجراءات صناعة السوق واتفاقية صناعة السوق.

المادة العاشرة: إنهاء أو تعليق اتفاقية صناعة السوق

- أ. للسوق وصانع السوق إنهاء أو تعليق اتفاقية صناعة السوق وذلك وفق أحكام الاتفاقية.
- ب. للسوق إنهاء أو تعليق اتفاقية صناعة السوق إذا أصدرت الهيئة تعليمات بذلك.
- ج. للسوق - بناءً على تقديرها - إنهاء أو تعليق اتفاقية صناعة السوق في الحالات الآتية:
 1. عند إلغاء أو تعليق عضوية السوق أو عضوية سوق المشتقات (حيثما ينطبق) الخاصة بصانع السوق.

2. عند إخلال صانع السوق بأي من التزاماته وفق هذه اللائحة أو إجراءات صناعة السوق أو اتفاقية صناعة السوق.
د. في حال إنهاء اتفاقية صناعة السوق مع صانع السوق ذي العلاقة، تنشر السوق ذلك على موقعها الإلكتروني.

المادة الحادية عشرة: الاحتفاظ بالسجلات

يجب على صانع السوق أن يحتفظ في جميع الأوقات بسجل محدث لكل نشاطات صناعة السوق لمدة عشر سنوات من آخر نشاط قام به لصناعة سوق مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، وفي حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بذلك السجل، فيجب على صانع السوق أن يحتفظ بذلك السجل مدة أطول وذلك إلى حين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو اجراءات التحقيق القائمة.

المادة الثانية عشرة: صلاحيات عامة

أ. لأغراض التأكد من الالتزام بأحكام هذه اللائحة للسوق:

1. إلزام الخاضعين لأحكام هذه اللائحة بنشاطات معينه أو الامتناع عنها في نطاق أحكام هذه اللائحة.

2. طلب المعلومات والتقارير المتعلقة باستيفاء أحكام هذه اللائحة.

3. الطلب من صانع السوق بتعيين جهة مستقلة - وفق المعايير التي تحددها السوق - للتحقق من التزامه بأحكام هذه اللائحة.

ب. للسوق وضع الإجراءات التقنية اللازمة وفق ما تراه مناسباً لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة عشرة: النشر والنفاد

تكون هذه اللائحة نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.